

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ٩ حزيران سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٩٠٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

المرسوم الملكي السامي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على استقالة سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور نامر بما هو آت :-

١ - يعين دولة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية والدفاع

وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه :-

٢ - يعين معالي الدكتور معن ابو نوار	وزيرا للاعلام
٣ - يعين معالي الدكتور جواد العناني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٤ - يعين معالي السيد وليد عصفور	وزيرا للطاقة والثروة المعدنية
٥ - يعين معالي الدكتور عبد الله عويدات	وزيرا للشباب
٦ - يعين معالي السيد ينال حكمت	وزيرا للسياحة والاثار
٧ - يعين معالي السيد راتب الوزني	وزيرا للعدل
٨ - يعين معالي الدكتور زياد فريز	وزيرا للتخطيط
٩ - يعين معالي الدكتور بسام الساكت	وزيرا للصناعة والتجارة
١٠- يعين معالي الدكتور محمود السمرة	وزيرا للثقافة
١١- يعين معالي السيد احمد العقايلة	وزيرا للدولة
١٢- يعين معالي الدكتور عبد السلام العبادي	وزيرا للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٣- يعين معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان .	وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة
١٤- يعين معالي السيد بسام قاقيش	وزيرا للمياه والري
١٥- يعين معالي السيد سامي قموه	وزيرا للمالية
١٦- يعين معالي السيد سلامه حماد	وزيرا للداخلية
١٧- يعين معالي الدكتور محمد الصقور	وزيرا للتنمية الاجتماعية
١٨- يعين معالي المهندس خلف الهواري	وزيرا للاشغال العامة والاسكان
١٩- يعين معالي السيد سلمان الطراونه	وزيرا للنقل
٢٠- يعين معالي السيد راضي ابراهيم	وزيرا للتموين
٢١- يعين معالي السيد خالد الغزاوي	وزيرا للعمل
٢٢- يعين معالي السيد طلال سطعان الحسن	وزير دولة للشؤون الخارجية
٢٣- يعين معالي الدكتور مروان كمال	وزيرا للزراعة
٢٤- يعين معالي الدكتور طارق السحيمات	وزيرا للبريد والاتصالات
٢٥- يعين معالي الدكتورعبد الرحيم ملحس	وزيرا للصحة
٢٦- يعين معالي الدكتور خالد الزعبي	وزير دولة للشؤون القانونية
٢٧- يعين معالي الدكتور خالد العمري	وزيرا للتربية والتعليم ووزيرا للتعليم العالي

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في عمان
٨ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هجرية
الموافق ٢٩ ايار سنة ١٩٩٣ ميلادية

الحسين بن طلال

وقد اقسمت هيئة الوزارة اليمين الدستورية بين يدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم .

صورة عن الأصل

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد علي السحيمات نائب رئيس الوزراء ـ وزير النقل اعمال وزارة البريـــــد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيـــد جمال الصرايره وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــة .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية بمهمة رسميــــة .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزيــر الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الطاقـــــة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد علي ابو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشميــــة .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يوسف المبيضين وزير العـدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الشيخ عز الديـــن الخطيب التميمي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة خارج المملكة في مهمة رسمية .

شيوخ العشـــــائر

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد سلامة هويمل محمد ابو زبده شيخا لعشائر النعيمات خلفا لوالده الشيخ هويمل محمد ابو زبده الشهبا ن.

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد احمد حسين محمد ابو رواع شيخا لعشيرة ابو رواع ـ الجبـــــارات ,

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة البريـــد والاتصالات السيد عاهد جريس عودة الكرادشة فـي الخدمة لمدة شهر واحد اعتبارا من ١٤ـ٦ـ١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقـــاعد من تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩٣ م .

٢ ـ تمديد مدة ابقاء الموظف في مـــلاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد محمد علـــي محمد الحلو في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من تاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين ؛

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريـــخ ١٥ـ٥ـ١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المـــادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ الموافقة على احالة الموظفة في ملاك وزارة المالية السيدة هند حافظ بنات على التقاعد اعتبارا من ٥ـ٦ـ١٩٩٣ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديل تاريخ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسســـة الموانىء على التقاعد ليصبح من ٣١ـ٥ـ١٩٩٣ بدلا من ٣١ـ٣ـ١٩٩٣ وذلك لمعالجة وضعهم القانوني الذي نشا عند تطبيق نظام الخدمة المدنية المعمول به حاليا عليهم :

ـ السيد محمود عبدالعزيز دخل الله المخادين
ـ السيد سالم محمد خليل الحيسن
ـ السيد سالم احمد سالـــم العتــوم
ـ السيد عوض توفيق محمد ابراهيـــم
ـ السيد عبد حامد عبد ربه ابو سمـــره
ـ السيد محمد عبدالمهدي سلامة الرواشـــدة
ـ السيد خليل احمد محمد العتيق

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشــــؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عبدالرزاق عزت زلـــوم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٣ـ٢ـ١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة علـــى احالة الموظفة في ملاك وزارة المالية الانسه عايده محمد البطاينة على التقاعد اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٣ م .

٦ ـ وافق سيادة رئيس الوزراء على تعديل درجة الموظفة في ملاك رئاسة الوزراء الانسة ضحى لطف الله سعد الدويري الى السنة الرابعة من الدرجـــــة السابعة ـ الفئة الثانية لتشغل وظيفة كاتب ـ ناسخ من ١ـ٥ـ١٩٩٣ واعتبار اقدميتها في الدرجة المذكورة من ١ـ١٢ـ١٩٩٢ لتعيينها باعلى مربوط الدرجـــة الثامنة ـ الفئة الثانية منذ ذلك التاريخ لعدم وجـــود درجة سابعة كانت تستحقها عند التعيين .

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ منح السيد خالد علي عايد المساعيـــد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ منـــح كل مـــن : ـ

١ ـ السيد خالد خشمان منوخ الشمري
٢ ـ السيد دخيل زميط خالد الزيـــادي
٣ ـ السيد محمد عماش هزاع الشمري

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الـــى كـــل من : ـ

١ ـ السيد محمد محمود احمد الزعبـــــي
٢ ـ السيد محمد سامر محمد خير رضا حافــظ وشقيقه محمـــد بسام .
٣ ـ السيد فرج شايع رواس العنـــــزي
٤ ـ السيد مجبل جابر عياش الزيـــادي
٥ ـ السيد علي فيصل عواد الزيـــادي

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ١٥ ، ١٦ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للمذكورين تاليا بالتخلي من الجنسية الاردنيـــــة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاســـم	الجنسيـــة
١ ـ السيد ايمن روحي طلعت السيفـــــي	الالمانيـــة
٢ ـ السيدة اعتدال ماجد علي المحمود زوجـــة السعودي عبدالرحمن محمد حمدان .	السعوديـــة
٣ ـ السيده هيام مصطفى محمد ياسين زوجة احمد مسعود احمد السعيـــد	الالمانيـــة
٤ ـ السيد احمد نافع حسن ابو الرب	الالمانيـــة
٥ ـ السيدة منيفه عوض محمود قاسم ابو الرب	الالمانيـــة
٦ ـ السيده ليلى ابراهيم حنا سوداح	الالمانيـــة

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانـــون
الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٧ حوض رقم
١٥ وكامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٢٣ حوض ١٤ وجزء من قطعة الارض رقم ٧٠١ حوض رقم ١١ جميعها
من اراضي الشجرة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٤١ تاريـــــخ
٣ــ٣ــ١٩٩٣ والدستور رقم ٩١٧١ تاريخ ٢ــ٣ــ١٩٩٣ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية حيازة فوريـــة
دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــــون الاستملاك . على ان يتولى مدير الاراضي والمساحــة
بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـــــى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة
ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويــــــض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٩ــا مـــن
قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى التخلي عن استملاك كامـــل مساحـــات قطع الاراضي
ذوات الارقام ٤٣، ٤٤، ٤٥ من الحوض رقم ٤٦ مثاني سعوة من اراضي قرية الصريح لعـــدم حاجة وزارة
التربية والتعليــــم لها .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٨ــ٥ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٤ــج من
قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك كامل حصص السيد كامل حنا يعقـــوب
الصوالحة في قطعة الارض رقم ٢١٣ من الحوض رقم ١ الجازل من اراضي الفيحاء ــ مادبا البالغة مساحتهـا
٣٠م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الراي رقم ٨٢٤٨ والشعب رقم ٣٥٥٥ تاريخ
١٠ــ٣ــ١٩٩٣ استملاكا مطلقا لغاية اقامة ســـوق للخضار عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعـا
للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستمـــلاك .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ
١ ــ ا ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٨ دونمات و ٨١م٢ من قطعة الارض رقم ١ حوض رقم ٧ من اراضي
قرية المخيبة التحتا ــ لواء بني كنانـــة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي
الراي رقم ٨٢٨٩ والدستور رقم ٩٢٢٠ تاريخ ٢٢ــ٤ــ١٩٩٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغاية
اقامة مدرسة ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٢ دونما و ٨٤٥ م٢ من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٦ من
اراضي المخيبة التحتا ــ لواء بني كنانـــة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي
رقم ٨٢٦٤ تاريخ ٢٨ــ٣ــ١٩٩٣ والدستور رقم ٩١٩٧ تاريخ ٣٠ــ٣ــ١٩٩٣ لاغراض وزارة التربية
والتعليم لغايات اقامـــة مدرسة عليها ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها
في قانون الاستملاك .
٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر
حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

نقلاً من الأصل

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٥ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعييـــن السيديـــــــن : ــ
١ ــ محمد مطلق عودات مدير احوال وجوازات لواء بني كنانــــه .
٢ ــ المهندس معين محمد صالح الخصاونه مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء بني كنانة .
عضوين اضافيين لمجلس بلدي ملكـــا .

اعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي ابو اللوقس باعتباره لجنة تنظيم محلية قد قرر بقراره رقم ٤/١٩٩٣ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٣ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٢٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ١٠٪ علـــى كل جانـــب من جانبـــي الشـــــارع .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية السلط على النحو التالي : ــ
١ ــ القطـــع ١٢ ، ١٤ ، ١٦ الى ١٨ حوض ٤٠ .
٢ ــ القطع ١١ الى ١٥ ، ١٧ الى ٢٠ ، ٢٦ الى ٣٥،٣٢ الى ٤١ ، ٤٤، ٤٥، ٥٤، ١٦، ٤٢، ٤٣ حوض ٣٤ .
٣ ــ القطع من ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ الى ٣٢ جزء من ٣٤، ٣٥، ٣٦ حوض ٣٩ .
٤ ــ القطع ٤ الى ٧ ، ٩ الى ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٥ حوض ٥٢ .
٥ ــ القطع من ١ الى ٢٨، ٣٤، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٦٧، ٧٧ الى ٨٧، ٩٠، الـــى ٩٢ جـــزء مـــن ٣٢، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٨، ٨٨ حوض ٤٩ .
٦ ــ القطـــــع ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٥٨ حـــوض ٥٠ .

ملاحظـــة : ــ جميع القطع واجزاء القطع التي تتـــضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبـــر ضمنا داخل حدود البلديـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٦ تاريخ ٣ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل شـــــارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير السعنـــــــه محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧ــ٤ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣٨ تاريخ ٦ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحـــداث شوارع مارة بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة كفرنجة لواء عجلون وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٥٢ تاريخ ١٠ــ٤ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ١٠٠ تاريخ ٢٤ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧ المقطاع الشرقي ٨ المقطاع الغربي من حي السبارجه جمحـــه ــ محافظة اربد تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ١٠٤ تاريخ ٢٤ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء دخلـــة تنظيمية مارة بالقطع ذوات الارقام ٢٧ ، ٢٨ من الحوض رقم ٥ في بلدة السخنة ــ محافظة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على التعديـــــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية السخنة وتقديـــــــــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريـــــدة الرسميـــــة .

● عملا باحكام المادة (٧) من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي فقوع من سبعة اعضاء ليصبح ثمانية اعضاء اعتبارا من بداية دورته القادمـــة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ١٨١ـــ١ تاريخ ١٧ـــ٢ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة ام الصليح وغريسا محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٧ تاريخ ١٨ـــ٤ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ وعدم الموافقة على احداث شارع ضمن نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقرارة رقـــم٢٢٤ تاريخ ٢٨ـــ٢ـــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ١٧ الزعفران١٩ ملحه ٢٠ الكباير في منطقة الرهوه ـــ جديتـــا لواء الكـــوره تصديقا مؤقتـــا .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٢٣٣ تاريخ ٢٨ـــ٢ـــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال عدد من الشوارع من سكن أ ، ب ، ج ، د الى تجاري طولي وذلك في بلدة مادبا لواء مادبـــا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٣ـــ٤ـــ١٩٩٣م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٢٣٥ـــ٢ تاريخ ٢٨ـــ٢ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل شارع بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٣٠٠، ٣٦٣ من الحوض رقم ١٥ وتخفيض شارع مار بين الحوضين ١٥ ، ٦ وذلك في بلدة المغير ـــ محافظة اربد وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٨ـــ٣ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٢٤٠ تاريخ ٣ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٥ سلبود في بلدة سحاب ـــ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٢٦٢ـــ٢ تاريخ ١ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن تجمع سكاني النمره حي القادرية من أراضي بلدة حيان الرويبض ـــ محافظـــة المفرق تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٢٦٩ـــ٣ تاريخ ١٠ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال القطعة العائدة للسادة. ابراهيم عارف ومحمد حسن عبدالله وحمد عبدالقادر حمد من ساحات عامه وممرات مشاه الى سكن د ضمن الحوض رقم ٢ البلـــد وذلك في بلدة كفرعوان ـــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٧ـــ٤ـــ١٩٩٣ ووضعـــــه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٢٨٧ـــ٣ تاريخ ١٤ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على احـــداث شارع مار في القطع ارقام ١٣، ١٤، ٩ ضمـــــــن الحوض رقم ٦ في بلدة لب لواء مادبا وذلك حســـب المخطط المعد لهذه الغايـــة .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي لـــب وتقديمهـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣٠٢ـــ٢ تاريخ ١٧ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على احـــداث شارع ضمن الاحواض ٣ ، ٥ واحداث طرق ضمـــن حوض رقم ٣ وذلك في قرية جبا ـــ لواء جرش وحســـب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٣ ووضعـــه موضع التنفيـــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٣١٠ تاريخ ١٧ـــ٣ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض الشارع سعة ٢٠م المار بالقطع ذوات الارقام ٢٦، ٥٤، ٥٩ حوض رقم ٩ وذلك في قرية الذهيبه الشرقيـــة ـــ محافظـــة العاصمـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣١٧ـــ٢ تاريخ ٢١ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٧١ ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في قرية صافـــوط ـــ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـــخ ٢٤ـــ٤ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣٦٠ تاريخ ٤ـــ٤ـــ١٩٩٣ الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي وذلك في قرية القنيطرة محافظة العاصمـــــة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣٦٤ـــ١ تاريخ ٧ـــ٤ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥ وعدم الموافقة على احداث الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١، ٢٣، ٢٦٤، ٢٦٥ من حوض رقـــم ١٧ وذلك في بلدة الفحيص ـــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـــم ٣٦٤ـــ٢ تاريخ ٧ـــ٤ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ارقام ١٧، ٢٢ من الحوض رقم ٩ في بلدة الفحيص ـــ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهـــذه الغايـــة .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتـــب بلديـــة الفحيـــص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٣٦٤ـــ٨ تاريخ ٧ـــ٤ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل الشارع المار بعدة قطع ضمن الاحواض ذوات الارقـــام ١٤، ١١ وذلك في بلدة الفحيص ـــ محافظة البلقـــاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٤ـــ٤ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم ٣٧٤ـــ٣ تاريخ ٧ـــ٤ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل دخله تنظيمية مارة بالقطع ذوات الارقام ٩٧، ٢٥، ٢٦ ضمن الحوض رقم ١ البلد وذلك في بلدة الشونة الشمالية لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٥ـــ٥ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٢٧٩ تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعـة جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ من الحوض رقم١١ وذلك في بلدة الشجرة لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٩٣ ووضعـهموضـع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤١١ـ٢ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغير صفة استعمال القطعة رقم ٦١ حوض رقم ٥٢ مـنزراعي الى سكن ب، وذلك في بلدةسوف ـ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٢٤ـ٣ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع الحزام من ١٨م الى ١٢م ابتداء منالـدوار الاول باتجاه الشمال وذلـك في بلدة حـور محافظـة اربـد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٢٤ـ٤ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٠م والمار من امام منزل المواطن محمـدسعيد زيد ومحمد عبدالحميد وذلك في قرية حـور ـ محافظـة اربـد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٣٠ـ٤ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج ضمـنالحوض رقم ١٨ وذلك في قرية الحرش ـ محافظـة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٤١ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على احداث دخله تنظيمية بالقطعة رقـم ١٦ ضمـن الحوض رقـم ٥وذلك في قرية لب لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٥٧ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء دخله بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٤ وذلك في قريـةدير الليات ـ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٦٩ـ١ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ٢٠م الممتد من الشارع العامباتجاه الشمالوالمار غرب ملك السيد علي ذوقان وابراهيم محمـود وذلك في قرية ام السرب محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٧٠ـ١ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقةعلى احداثشارع مار بالقطع ذوات الارقام ٩٤، ٧١، ١٤٨ ضمن الحوضرقم ١٠ وذلك في بلدة حكما محافظة اربد وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٩٣ ووضعه موضعالتنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٧١ـ١ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع الاشـغال وذلك في قرية كفر رحتا ـ محافظةاربـد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٧٣ـ٢ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعةالشارعالمار بالقطعة رقم ٥١ حوض رقم ٢ الحمرالشمالي في بلدة كفرعان ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٧٥ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على احداث طـرق وتغيير صفة استعمال من سكن أ ، ب الى سكن جضمن الحوض رقم ٥ وذلكفيبلدةعين الباشا محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـخ١٦ـ٥ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلـن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم١٠٢٠ـ١ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٩٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٤٨٦ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في تجمع سكاني اللبون وام سراب ضمنالاحواض رقم ٣١ سعوه ١ اللبون ـ محافظة الطفيلة تصديقـا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٥٠٣ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٠ العقبة ١٠ المراح في بلدة كفر اسد ـ محافظة اربد تصديقـا مؤقتا والغاء الاعلان والمخطط المصدق بموجب قـرارمجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٦٧ـ١ تاريـخ ١٠ـ٣ـ١٩٩٣م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٥٢٧ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على احداث وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم ٨ وعدم الموافقة على تغييرصفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ـأـ ضمن نفس الحوض وذلك في قرية الحديب والزعتري محافظةالبلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـخ ٢٠ـ٥ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقـم٥٤٤ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث دخله مارة بالقطعة رقم ٤٣ من الحوض رقم ٧في منطقة ام سنديانه ـ محافظة البلقاء تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٧٢٠-٢ تاريخ ١٦-٨-١٩٩٢ الموافقة على اعتماد الطريق المعبد المؤدي الى مكب النفايات وذلك في بلدةكفرنجه لواء عجلون وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم٢٩٧ تاريخ ١٦-٣-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية المغيرات الواقعة ضمن حدودأمانة عمان الكبرى تصديقا مؤقتا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم٣٠٠ تاريخ ١٦-٣-١٩٩٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩١ ـوباح تاريخ ١-١٢-١٩٩١ المتضمن استحداث شبكة شوارع هيكلية وتنظيم استعمال سكن ريفي ضمن الاحواض رقم ٣ الخوارج ١٨ تلعه الزاغه ٧ ابو القرصان ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانات

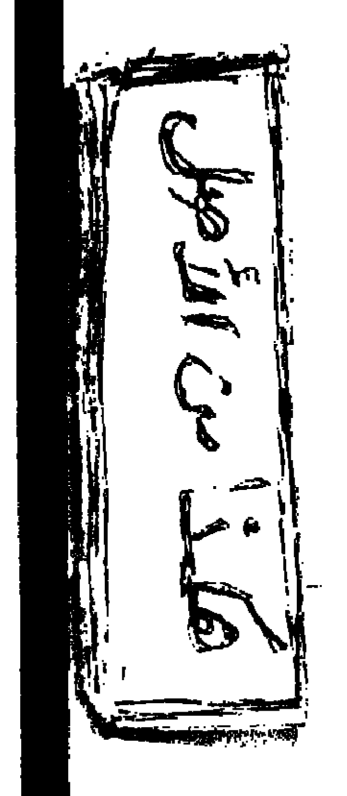
صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥١ تاريخ ٨-٥-١٩٩٣ المتضمن الموافقة على ايداع تعديل احكام بالغاء النسبة المئوية لتصبح ضمن الارتدادات المقررة لقطع الاراضي ذوات الارقام من٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى ٧٣٤ حوض ٨ ام شجرات لوحة ١١ وذلك ضمن المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٨-٨٨- تاريخ ٢٧-٣-١٩٨٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٣ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج - ١٧٤١ العبدلي تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ المتضمن تعديل احكام التجاري الطولي المصدق ضمن سكن ج الى تجاري طولي باحكام خاصة ضمن سكن ج وتجاري محلي ضمن سكن ج الى تجاري محلي باحكام خاصة وذلك لقطعتي الارض رقم ٦٣٥،٢٩٩ حوض ١٥ اللويبدة الشرقي لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٤ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٧٤- العبدلي تاريخ ٣-٥-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة حرجية الى سكن -ج- وذلك لقطعتي الارض رقم ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل اللويبدة لوحة ٦٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٥ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٦٤- بسمان تاريخ ٤-٤-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن -د- الى تجاري محلي باحكام سكن د بارتداد امامي ٥م لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٧٥٢ الى ٧٦١ حوض ٤ جرينين الشرقي لوحه ٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٦ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٧٢- بسمان تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن -د- وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ عرجان وحوض ٤ جرينين الشرقي لوحة ٥ ، ٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٧ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٣١٩ - بسمان تاريخ ٢١-٤-١٩٩٣ المتضمن استحداث طرق (ادراج) على وضعها القائم ضمن قطعة الارض رقم ١٩١٦ حوض ٥ جرينين الغربي لوحة ١٣ب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٤ تاريخ ٨ - ٥ - ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع - ١٠١ - ٩٣ تلاع العلي تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٠٨١ حوض ٤ بركة لوحه ٥ من سكن -أ- الى تجاري محلي ضمن سكن -أ- لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريخ ٨ ــ ٥ ــ ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ ١٠٠ ــ ٩٣ تلاع العلي تاريخ ٢٨ ــ ٤ ــ ١٩٩٣م المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـ ا ـ الى مكاتب ضمن سكن ـ ا ـ وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ ام زعروره لوحه ١٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريخ ٨ ــ ٥ ــ ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ ١٦٥ ــ ٩٣ ــ وادي السير تاريخ ٢١ ــ ٤ ــ ١٩٩٣ المتضمن توسعة طريق من ٦م الى ١٢م ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٤ الدربيات لوحه ١٩،٢٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

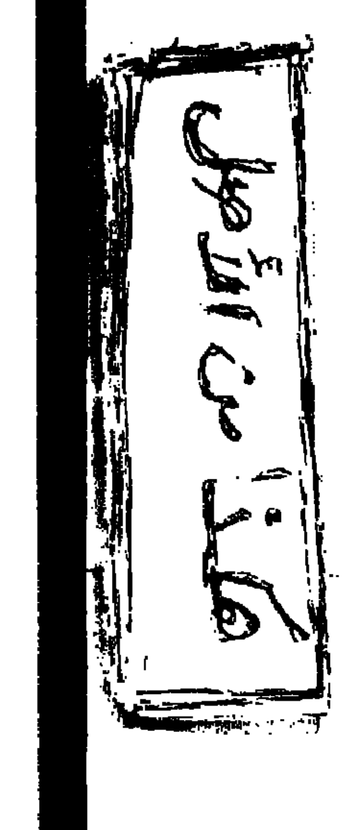
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ٨ ــ ٥ ــ ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ ١٦٦ ــ ٩٣ ــ وادي السير تاريخ ٢٨ ــ ٤ ــ ١٩٩٣م المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شوارع وطرق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ الجندويل لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٨ تاريخ ٨ ــ ٥ ــ ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ ٥٠ ــ ٩٣ ــ بدر الجديدة تاريخ ٢١ ــ ٤ ــ ١٩٩٣م المتضمن تعديل مسار شارع المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠، ٥١، ٥٢، ٣٣ حوض ١١ الميسر لوحة ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٤٨ تاريخ ١ ــ ٢ ــ ١٩٩٣ المتضمن تحويل قطع اراضي من سكن الى تجاري وضمن الاحواض ذوات الارقام التالية : ــ

١ ــ حوض رقم ٢ الحجار ويشمل القطع ٩٣، ٤٥٠، ٤٥١
٢ ــ حوض رقم ٢ الطبقه ويشمل جزء من القطعة رقم ٦٥، ٤١٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤ .
٣ ــ حوض رقم ٣ مرج سكا ويشمل القطعتين ٢٩٩، ٣٠٠ .
٤ ــ حوض رقم ٤ الطوال ويشمل القطعه رقم ٤٧ فقط .
٥ ــ حوض رقم ٥ الحويه ويشمل القطع ٤٤، ٤٥، ٢٩، ٢٥٩، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٢، ٢٠٤ .
٦ ــ حوض رقم ٨ ام السماق ويشمل القطع ٣١٦، ٣١٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٦، ٤٧٧ .
٧ ــ حوض رقم ٧ الجلهاء ويشمل القطعة ٣٣ فقط .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٤ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ٥ ــ ١٥٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : احداث دخله بسعة ٤م بالقطعة رقم ٧٠٥ بالحوض رقم ٢٤ والعائدة ملكيتها ــ المشتركة ــ لوزارة التربية والتعليم والسيد محمود العرسان واخوانه كون البناء الواقع بسعتها قديما وآيلا للسقوط ولخدمة منزل المواطن المذكور اعلاه وكونه غير مخدوم باي طريق اخر كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اسعره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٩ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعرة رقم ت ــ ٩٧ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
ازاحة الشارع سعة ١٠م المنتهي بنهاية مغلقة الى الجهة الغربية والملونة باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية كون التعديل يتلائم مع طبيعة الارض ولشدة انحدار المنطقة وصعوبة تنفيذه على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اسعرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام الجدايل بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٧ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل رقم ٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
احداث طريق بسعة ٨م مناصفة ــ داخل وخارج حدود التنظيم ــ للبلدة ، كما هي مبينة بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٥٩ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة حكما رقم ٨–٢٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن : – تعديل مسار الشارع المار بالقطعه رقم ٥١ بالحوضرقم ٢ الحصاص كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٤–٤–٩–٤٠٦٥ تاريخ ٢٥–٢–١٩٩٣ م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنةالمحليةفي بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٣ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة صما رقم ١ لعام ١٩٩٣ المتضمن : – تعديل مسار – وضع – الدخلة المار في ملك السيدمحمد مصطفى محمد تفاديا من هدم البناء الواقع بسعتها ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنةالمحليةفي بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٠ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة حكما رقم ٦–٢٠ لعام ١٩٩٣ المتضمن : – تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعتين رقمي٧٣ ، ٣٢ بالحوض رقم ٨ من ١٢م الى ٦م بواقع ٣م – الطريق الافرازي و ٣م من الجهة الغربية للقطعه رقم٣٢ وذلك لصعوبة تنفيذه بكامل سعته من الجهة الشمالية ولكونه مفتوحا ومعبدا على الواقعبسعة ٦م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنةالمحليةفي بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافابان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦٦ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة بيت يافا رقم ٢–٣٧ لعام ١٩٩٢ المتضمن : – تثبيت سعة الدخله المارة بين القطعتين رقمي ٤١ ، ٤٣بالحوض رقم ٨ جور هلاله مناصفة بينهما وكما هي مفتوحه على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنةالمحليةفي بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٦١ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة حكما رقم ٥–١٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن : – تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٦م الى ١٢م من الجهةالغربية والمار بمنزل المواطن احمد عوض العمري بالحوض رقم ٣ البلد تفاديا من هدم الجزء الواقعبسعته من البناء العائد للمذكور كما هو موضح بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنةالمحليةفي بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنةالمحليةبعيرا رقم ١–٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم اضافي ضمن الحوض رقم٣ من اراضي عيرا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بعيرا وذلك اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلالساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

عيد القطارنة
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنةالمحليةبموبص رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان رفع صفة المباني العامة عن القطعتين ٤٥ ، ١٧من حوض ٥ من اراضي موبصلعدم حاجة دوائر الخدمات لها واعطائها صفة السكن المجاور للاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بموبص وذلك اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلالساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

عيد القطارنة
محافظ الباقاء
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنةالمحلية لمجلس قروي الراجف رقم ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ج ضمن القطعة رقم ١٧٦ حوض ١ الراجف وذلك لوجود منزل في سعتها قررت اللجنةاللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليةلمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
محمد احمد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي محافظةالزرقاء السيد طلعت النوايسه

● اطلعت اللجنة اللوائيـــــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللاجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية الرصيفة رقم ٢٦٤ـــ٩٢ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتنظيم واجهـــة القطع ذوات الارقـــام ٦١٨، ٦١٩، ٢ حوض رقم ٢ المخزن من اراضي عطل الرصيفة . حيث قررت اللجنة المحلية تنظيم واجهة القطع اعلاه بعمق ٤٠م معارض تجاريـــــــــة .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٦ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية ام الصليح وغريسا رقم ١ــ٤٣ تاريـــــــخ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة على تغيير صفة استعمال تنظيم زراعـــي الىتنظيم السكن المجاور ــ ا . ب ــ الواقـــع فـــي القطعة رقم ٢٨ حوض ٣ حمد من اراضي غريسا .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٠ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية الزرقاء رقم ٥٦ــ٤٦ تاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٢م ،المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنـــة المحلية على توسيع وتهذيب سعة المدخل المار من القطع ارقام ٤٦، ٥٤، ١٤ من حوض ٦ جعفر لوحـــــة ٦ من ٣م الى ٨م وربطه بكل من الشارعين ١٢م و ٢٠م والغاء الجزء المحبر بالمداد الازرق على المخطط المرفق .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية ام الصليح وغريسا رقم ١ــ٣١ تاريـــــــخ٨ــ١٠ــ١٩٩٢م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلـــق بالموافقة على الغاء شارع الـ ١٢م التنظيمي وازاحتـــهلتخفيف الضرر بالاشجار المثمرة واعمدة الكهربـــــاء الموجودة في سعة الشارع التنظيمي ووعورته وصعوبةتنفيذه حسب الواقع واستبداله بشارع عرض ١٠م .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي مجلس الخدمات المشترك لقرى الهاشمية والسخنة والبيرة والمقناه رقم ١١ــ٩١ تاريـــخ ٢٨ــ١٠ــ٦١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة على تحويل الشارع المحاذي الى منزل المواطن محمد خليفة عربان الزواهرة الواقـــع في وسط البلد وذلك تلافيا لالحاق الاضرار بالبناء القائم على امتداده .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٨ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلديـــة الزرقـــــاء رقـــــم ٤٤ــ٤٨ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٢م المتضمـــــن المخطـــط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية على تغيير جزء من سعة المدخل التنظيمي والمار من القطع ٥٦٣، ٤٧٣ حوض ١٠ البلد من ٣م الى ٦م حسب الواقع واعتماد بداية المدخل عند التقائه مع شارع بولاد ١٠م ام كما هو على الواقـــع لتلافي هدم الابنية .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٩١ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية الزرقاء رقم ٥٥ــ٤٦ تاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية علـــى اعتماد المدخل سعة ٣م والمار من القطع ارقام ٧٨١، ٧٧٢ من حوض ١٠ حي ١٨ النصر والغاء الجزء المحبر بالمداد الازرق لتلافي هدم اجزاء من البناء القائم على القطـــع رقـــم ٨٧١ ، ٧٧٤ .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٧ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم بمحافظـــةالزرقـــاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدية الزرقاء رقم ٣٨ــ٢ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٣ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية علـــى فتح شارع بعرض ١٢م يصل ما بين الـ ٣٦م ــ مكـــةالمكرمة ــ وشارع الـ ٢٠م الهاشمي من القطعة رقـــم ٧٣٥ مؤقت من اراضي الخزينة لوحة رقم ٦٣ حوض٦ ماجـــرة شبيــــــــب .
يعلن لاطـــلاع العمـــوم بأن اللجنة اللوائيـــةللتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٩٠ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحليةالمنوه عنه اعـــلاه مـــع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتيــــــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيميـــة الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٤٤–٤١ تاريخ ٢–١١–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية على تحويل جزء من شارع اليوبيل الفضي والمتفرع من شارع الشهيد وشفي التل ولغاية شارع انس بن مالك وشارع الكايد الى تجاري طولي بعمق ١٢ م .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية المشيرفة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن احداث شارع بعرض ٦م يخدم قطعة الارض رقم ٢٧ ملك السيد عودة حمدان الذنيل بموجب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش المؤرخ في ٧–١٠–١٩٩٢ م .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية المشيرفة خلال المدة المذكورة حسب الاصول .

متصرف لـواء جرش بالوكالة
عمر حسين عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لـواء جرش

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مقبلة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن احداث وترسيم دخلة تنظيمية بسعة ٦م تربط شارع ١٦م بشارع ١٢م مارة بقطعة الارض رقم ١٢ حوض ٤ من الجهة الشرقية والقطع رقم ٢٤ ، و ٢٥ حوض ٤ وكماهو مبين بالرسم المعد من المجلس القروي .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية مقبلة خلال المدة المذكورة حسب الاصول .

متصرف لـواء جرش بالوكالة
عمر حسين عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لـواء جرش

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على توسيع الدخله المؤدية الى القطعة رقم ٥٦ حوض رقم ١ حنو الكفير من اراضي بلدة جرينة من سعة ٤م الى ٦م وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونة
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على نقل التجاري المحلي من القطعتين ذوات الارقام ٢٢ ، ٢٣ حوض رقم ١٦ من اراضي بلدة مليح الى الواجهة الامامية للقطعة رقم ٢٣ حوض رقم ١٦ وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونة
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء القصر

السيد مخيمر فـلاح مخيمر

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار مجلس قروي الجدعا رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، حوض ٤ السدور والقطع ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، حوض ١ سدور شيحان من سكن ب الى سكن ج .

وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الياروت وعلى قرار مجلس قروي الياروت رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وعلى المخطط التعديلي المقترح مرفق كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك رقم ي-٤-٣-٢١٣ تاريخ ١٦-٢-١٩٩٢ م ،واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لتعديل الشارع المار ضمن القطعة رقم ٤٥ حوض ٢ من اراضي الياروت لتفادي هدم البناء القائم بسعته .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الياروت وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار مجلس بلدي فقوع رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣م واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٨٤ حوض ١٨ البلد حي شبحان لتفادي هدم البناء الواقع بسعته المنحنى وحسبما هو موضح بالمخطط المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار مجلس بلدي فقوع رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢م واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعتماد الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ١٧، ١٨، ٢١، ٢٠، ٢٢، ٢٣ حوض ٤٥ والقطع ٢٤، ٢٥، ٢٦ حوض ٤٤ كنجاري طولي بارتداد امامي ٣م وحسبما موضح بالمخطط المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه رقم ١-٥٧ تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٢م .واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المرسم ضمن القطعه رقم ٣١٣ حوض ١٩ من اراضي الربه وحسب المخطط المعد لذلك من قبل بلدية الربه .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية الربه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشارع بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٥٦-١ لعام ١٩٩٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٥ بند ٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ١٠٦، ٤٢،٩١ حوض ١ ابو حجير الشمالي وذلك ليتطابق مع واقع الشارع المفتوح والمعبد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

بنك الانماء الصناعي

مؤسسة اردنية بموجب قانون خاص

عمان الاردن

الميزانيــة العامــة

	٣١ كانـون الاول ١٩٩٢ دينـار	٣١ كانـون الاول ١٩٩١ دينـار
المــوجـودات		
موجـودات متداولة :		
نقد لدى البنوك والمؤسسات المالية	٢٨,١٣٥,٢٠٦	٢٩,٧٦١,١٢١
سندات مكفولة من الحكومة	٥,٠١١,٧٩٠	٥,٦٥٤,٧٦٠
محفظة اسهم شركات للتداول (ايضاح ٣)	٦٧٢, ٦٠	٧٤١,١١٣
أقساط وفوائد قروض مستحقة وقروض تستحق خلال سنة بعد تنزيل مخصص الديون المشكوك فيها (ايضاحي ٤ و ١٢)	١٥,٦٢٩ ٤٧٢	١٦,٤٢٢,٥٥٨
سلف وايرادات مستحقة وارصدة مدينة اخرى (ايضاح ٥)	٤,٠٠١,٦٣٠	٢,٢٤٥,٦٣٢
مجموع موجودات متداولة	٦٣,٤٥٠,١٥٨	٥٤,٨٣٥,٣٦٤
موجودات طويلة الامد :		
قروض متوسطة وطويلة الامد (ايضاحي ٦ و ١٢)	٥٧,٢٨٢,٧٦٧	٤٦,١١٧,٥٦٨
ينزل قروض تستحق خلال سنة	١٢,٦٢٢,٢٠٣	١٣,٠٠١,٢٥٧
	٤٣,٦٦١,٥٦٤	٣٣,١١٦,٣١١
استثمارات في اسهم شركات ـ صافي (ايضاح ٧)	٤,٩٧٢,٦٦٧	٣,٧٨٤,٥٤٣
صافي موجودات طويلة الامد	٤٨,٦٣٥,٢٣١	٣٦,٩٠٠,٨٥٤
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك (ايضاح ٨)	١,٠٥٢,٧٩٣	٨٢٩,٤٥٢
موجودات اخرى (ايضاح ٩)	٢١٣,٥٢٤	٢٢٦,٠٣٦
مجموع الموجـودات	١١٣,٣٥١,٧٠٦	٩٢,٧٩١,٧٠٦
حسابات نظامية (لها مقابل) (ايضاح ١٧)	٢١,٨١٦,٩١١	٢٠,٥٢٦,١٦٨

	٣١ كانـون الاول ١٩٩٢ دينـار	٣١ كانـون الاول ١٩٩١ دينـار
المطلوبـات		
مطلوبات متداولـة .		
ودائع لاجل (ايضاح ١٠)	٣٠,٠٥١,٠١٧	٢٢,٦٢٢,١٩٧
امانات واستدراكات ومصاريف مستحقة (ايضاح ١١)	٣٢,٠٥٦,٩٢٢	٣١,٩١٧,٩٦٩
ارباح قابلة للتوزيع على المساهمين	٦٠٩,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠
مطلوبات تستحق خلال سنة	١,٧٠٩,٧٠٢	٢,٦٩٤,٦٢٧
مجموع مطلوبات متداولة	٦٤,٤٢٦,٦٤١	٥٧,٨٤٣,٧٩٣
مطلوبات طويلـة الامد		
قروض بعملات اجنبية (ايضاح ١٢)	٢٧,١٠٧,٢٣٤	١٧,٤٨٧,١٩٨
سلف البنك المركزي الاردني (ايضاح ١٣)	٨,٦١٣,٤٣٤	٧,١٦٣,٩٢٨
اخـرى (ايضاح ١٤)	٢,٤١١,٨١٠	٢,٤١١,٨١٠
	٣٨,١٣٢,٤٧٨	٢٧,٠٦٢,٩٣٦
ينزل مطلوبات طويلة الامد تستحق خلال سنة	١,٧٠٩,٧٠٢	٢,٦٩٤,٦٢٧
مجموع مطلوبات طويلة الامد	٣٦,٤٢٢,٧٧٦	٢٤,٣٦٨,٣٠٩
حقـوق المساهمين		
راس المال (ايضاح ١٥)	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي اجباري	٤,٧٥١,٣٦٥	٤,١١٨,٤٤٤
احتياطي اختيـاري	١,٧٥٠,٩٢٤	٤٦١,١٦٠
مجموع حقوق المساهمين	١٢,٥٠٢,٢٨٩	١٠,٥٧٩,٦٠٤
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١١٣,٣٥١,٧٠٦	٩٢,٧٩١,٧٠٦
حسابات نظامية (لها مقابل) (ايضاح ١٧)	٢١,٨١٦,٩١١	٢٠,٥٢٦,١٦٨

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات

بيان (ب)

بنك الإنماء الصناعي
(مؤسسة اردنية بموجب قانون خاص)
عمان – الأردن

بيان الأرباح والخسائر

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩٢ دينار	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩١ دينار
الايرادات		
فوائد وعمولات القروض	٥,١٠٥,٤٦٤	٣,٨٤٦,٧٧٧
فوائد سندات مكفولة من الحكومة	٤٥٣,١٥٩	٢٨٠,٢٥٦
فوائد الاموال المودعة لدى البنوك	٢,١٩٣,٥٣٣	١,٦٧٩,٣١٢
مجموع فوائد مكتسبة	٧,٧٥٢,١٥٦	٥,٨٠٦,٣٤٥
ينزل : الفوائد المدفوعة	٣,٧٦٨,٠٣٤	٣,٦٨٧,٢٨٩
صافي الفوائد المكتسبة	٣,٩٨٤,١٢٢	٢,١١٩,٠٥٦
ينزل : فروقات تقييم عملات اجنبية	٣٠٨,٧٤٥	—
	٣,٦٧٥,٣٧٧	٢١١٩,٠٥٦
أرباح الأسهم وايرادات محفظة الاسهم	٥٨٥,٢١٣	٢٩٦,١٠٦
عمولات ورسوم وواردات اخرى	٥٩٤,٩٥٦	٢٩٤,٨٦٠
صافي الإيرادات	٤,٨٥٥,٥٤٦	٢,٧١٠,٠٢٢
ينزل : المصاريف الإدارية والعمومية (ايضاح ١٦)	١,٤٤٤,٣٧١	١,١٠٩,٧٥٠
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	١,٠٢٣,٢٩٠	٤٢٠,٠٠٠
صافي ربح السنة	٢,٣٧٧,٨٨٥	١,١٨٠,٢٧٢
يضاف · المعاد للأرباح من مخصص هبوط أسعار الاسهم	١٥٣,٨٠٠	–
صافي الربح	٢,٥٣١,٦٨٥	١,١٨٠,٢٧٢
التخصيص :		
المحول للاحتياطي الإجباري (٢٥٪)	٦٢٢,٩٢١	٢٩٥,٠٦٨
المحول للاحتياطي الإختياري	١,٢٨٩,٧٦٤	٢٧٦,٢٠٤
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين بواقع (١٢٪)	٦٠٩,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠
	٢,٥٣١,٦٨٥	١,١٨٠,٢٧٢

بيان (ج)

بنك الإنماء الصناعي
(مؤسسة اردنية بموجب قانون خاص)
عمان – الأردن

بيان مصادر الاموال واستخداماتها

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩٢ دينار	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩١ دينار
مصادر الاموال		
صافي ربح السنة – بيان (ب)	٢,٥٣١,٦٨٥	١,١٨٠,٢٧٢
ينزل · المعاد للارباح من مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الامد	١٥٣,٨٠٠	–
يضاف : استهلاك الموجودات الثابتة	٣٩,٤٠٧	١٨,٤٠٠
مجموع مصادر الاموال من العمليات	٢,٤١٧,٢٩٢	١,١٩٨,٦٧٢
استحقاقات القروض المدينة طويلة الامد	١٨,١٠٣,٢٨٣	١٢,٩٧٩,٤٠٣
مقبوضات من القروض الدائنة طويلة الامد	١٣,٢٦٨,٤٠٠	٦,٠٠٩,٧٧٠
النقص في موجودات اخرى	١٢,٥١٢	٤٨٨
اخرى	٤,٩٩٨	٢,٨٧٥
مجموع مصادر الاموال	٣٣,٨٠٦,٤٨٥	٢٠,١٩١,٢٠٨
استخدامات الامـوال :		
قروض مدينة	٢٩,٢٦٩,٤٨٢	١٧,٨٥٢,٩٨١
استثمارات في أسهم شركات	١,٠٣٥,٣٢٤	٥٠٠,٢١١
تسديد قروض دائنة طويلة الامد	٢,١٩٨,٨٥٨	٦,٤٣١,٨٣٥
الموجودات الثابتة	٢٦٧,٧٤٦	٢٢,٢٤٩
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	٦٠٩,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠
مجموع استخدامات الاموال	٣٣,٣٨٠,٤١٠	٢٥,٤١٦,٢٧٦
الزيادة (النقص) في راس المال العامل (باستثناء القروض المدينة والدائنة التي تستحق خلال سنة)	٤٢٦,٠٧٥	(٥,٢٢٥,٠٦٨)
تمثل الزيادة (النقص) في رأس المال العامل التغييرات في البنود التالية :		
نقد لدى البنوك والمؤسسات المالية	٨,٣٧٤,٠٨٥	١٥,١٤٩,٤٥٩
سندات مكفولة من الحكومة	(٦٤٢,٩٧٠)	٢,٣٣٤,٢٣٠
محفظة أسهم شركات للتداول	(٦٩,٢٣٣)	٣٦٩,٤٧٤
اقساط وفوائد قروض مستحقة	(١,٤٢٤,٠٣٢)	(٩٧٦,٨٥٢)
سلف وايرادات مستحقة وأرصدة مدينة اخرى	١,٧٥٥,٩٩٨	٩٥٠,٩٣٤
ودائع لاجل	(٧,٤٢٨,٨٢٠)	(١٧,٦١١,٦٦٢)
أمانات واستدراكات ومصاريف مستحقة	(١٢٨,٩٥٣)	(٥,٣٥٠,٦٥١)
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	–	(٩٠,٠٠٠)
	٤٢٦,٠٧٥	(٥,٢٢٥,٠٦٨)

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات

اعــلان صادر عــن البنــك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريــخ٨ــ٥ــ١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمــال الصرافة للشركات التالية : ــ

١ ــ شركة مصطفى حميد شابسوغ واولاده للصرافة ــمؤسسة دنانير للصرافة ــ عمــان ــ تلاع العلــي شارع وصفي التل ــ مركز الفلاح التجاري .

٢ ــ شركة عبدالله البيشاوي وشركاه للصرافة ــ مؤسسة الشروق للصرافة ــ عمان ــ وسط البلد ــ شارع الملـــك فيصـــل .

٣ ــ شركة البرغلي للصرافة ــ مؤسسة الفيحاء للصرافة ــ عمان وسط البلد ــ شارع الهاشمي .

٤ ــ شركة العتر للصرافة ــ عمان جبل الحسين ــ شارع خالد بن الوليـــد .

تاسيس الاحــزاب السياسية

اعــلان صــادر عـــن وزيــر الداخليـــة

بالاستناد لاحكام المادة ١٠ الفقرة ــاــ مــنقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ اعلن عن تاسيس ــ حزب الجماهير العربي الاردني ــ ضمـــناحكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساســـيالمقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به ، ولا يناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

جودت السبــول
وزيــر الداخلية

قرار صادر عن وزيــر التمويــن

قــرار رقــم ــ ١٦ ــ لسنـــة ١٩٩٣

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنـــة ١٩٩٢ اقــرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع الشعير والمواد العلفيـــةالمستوردة لحساب وزارة التموين للذين يملكـــون شهادات ملكية او بطاقات تعداد والذين يرغبونبالحصول على كميات اضافية عن حصصهم المقرره في جميع مستودعات الوزارة في المملكة على النحــو التالــــــــي : ــ

المـــادة	الوزن	سعر البيع سائب تسليم ظهر السيارة فلس دينار	سعر البيع مشول تسليم ظهر السيارة فلس دينار
الشعيـــــر	طن واحد		
خلطه علفيه مــن الشعير والسورجوم		٠٨٧ ٠٠٠	٠٩٠ ٠٠٠
	طن واحد	٠٨٧ ٠٠٠	٠٩٠ ٠٠٠

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعـــول اعتبــارامن ١ــ٦ــ١٩٩٣ م .

ثالثا : يلغي هذا القــــرار اي قرار سابـــــقيتعارض مــــع مضمونـــــــــه .

وزيــر التمويــن
محمد السقـاف

المحامــــــون الشرعيــــــون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم بادناهرسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٩٣ .

قاضي القضـــــاه
الدكتور نوح علي سلمان

اســـم المحامـــي	اســـم المحامـــي
عبدالرحيم احمد يوسف غباري	ابراهيم سعيد الصالحــي
عيسى علي سعيد عطيـــات	محمد يوسف سليمـــان
عبدالغني محمد اسماعيل حمدان	محمد امين لطفـــي البخـــاري
حسني جميل احمد حسن	محمود برهان العطـــور
نضال خالد ابو فرحــــــه	محمود عبد الرحيم الحوامـــدة
سعد الدين خليــل حجـــاب	خالد علـــي ابو سمـــره
مسعود عبدالله محمود صالح	طلال محمد عبدالقادر ايـــوب
عبدالقادر احمد الخطيـــب	عطا ربحي محمد ابو عطيه
زاهر احمد سعدي فياض	نايف محمد قفطان الفايـــز
بدران خالد عيشــــــه	محمود عبدالرحمن اعمـــر
نهضه اسماعيل صيـــام	طلب حماد ربيع الضلاعين
صبحي منصور محمد عبيدات	محمد عبدالله الشوابكــــه
رسمي كامل بـــــدر	طلال حامد المعايطـــــة
محمد عبدالرحمن خليفـــه	صبر ياسين الرواشده
مازن محمد الحديد	احمد خليـــل الضمـــور
اسمهان عبدالعزيز جويحان	فخـــري ابو عمر القواسمي
صباح اسماعيل ابو علي	سالم علي دراوشــــه

المطالبات

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ ، يرجـــــى مـــــــنالسيد عاصم نسيبه تسديد مبلغ ٧٥ خمسة وسبعين دينارا لحساب الايرادات ــ الصحة الى قسم تحصيلالاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــةوفي حالة التخلف عن الدفـــع ستتخـــذ بحقه الاجراءات القانونيـــــــة .

باسل جردانه
وزيـــر المالية

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ ، يرجـــــى مـــــــنالسيد فهمي كايد عبيدات وكفيله بدري محمد كايـــد عبيدات المبادرة لدفع مبلغ ٩٨١ تسعماية وواحـــــدوثمانين دينارا و ٣٣٠ فلسا لحساب الايرادات الى قسم تحصيل الاموال الاميرية خلال ٦٠ يوما من تاريــــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزيـــر المالية

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون نحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ؛ يرجـــى مـــــن الشركات والمؤسسات المذكورة اسماؤها ادناه المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانـات الضمان الاجتماعي في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفـــع رئيس قسم نحصيل الاموال الاميرية ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانه
وزيـر المالية

اسم المنشــــاه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
الشركة الاهلية للمقاولات ـ عصام عماري	٩٧٣	٥٠٥٥٤
مؤسسة ثائر دروزه التجاريـة	١١٩	٠٠٧٧٣
شركة يوسف ابو عيـاش للمقاولات	٤٦٧	٠١٢٣٥
مطعــــم الشمعــه	٠٣٥	٠٠٥١٦
مغسلـــة عاليـه	٢١٥	٠٠٢٦٠
مكتب حبش للتدقيق والمحاسبـــة	٦٨٠	٠٠٩٤٦
الشركة العربية لصناعة اقلام الحبر الجـــاف	٠٣٧	٠٢٤٦٦
رنواش للعصير الطبيعـــي	٥٠٠	٠١٢٤٦
منجـــرة فلسطـــين	٧٧٩	٠٠٤٣٦
مطعم تيسير ـ احمد تحسين داود الدلق	١٠٠	٠٠٧٥٨
مدارس دار العلوم الاسلامية	٧٨٧	٠٦٤٦٥
منجـــرة فـــوزي	٧٣٣	٠٠٣٧٨
مشغل ميسم للالبســة الجاهزة	٣١٠	٠٠١٥٢
مخبـز هايـــل البكـــري	٣١٨	٠٠٥٢٨
شركة الزعبي والشياب ـ الشراع	٨٠١	٠٢٥٩٨
معمل النسر للقمصـــان	٨٤٠	٠١١٠٧
شركة التوفيق لصناعة الرخـــام	١٦٠	٠٠٦٢١
شركة الصناعات البلاستيكيـــة الفنية	٦٥١	٠٣٣٠٢
مطعم ومعجنات باب العامود	٩٧٥	٠١٠٨٧
شركة الاردن والخليج للسيارات	٠٤٠	٠٠٦٩١
شركة الشلبي للمقاولات والصيانة العامة	٥٨٠	٠٥٩٦٦
شركة براون بوفري السويسريـــة	٦٩٢	٠٢٨٩٣
مصنع الامـــل للسكاكـــر	٩٨٠	٠٠١٣٦
مطبعـــــة بطارســـه	٧٧٥	٠٠٥٣٩
شركة الاصيل لصناعة مكونات اجزاء الاحذيـــة والحقائـــــب	٦٧٥	٠٣٠٤٥
شركة صناعة الابواب الخشبيـــة والموبيليا الاردنية القبرصية	٥١٤	٠٤١٠٥
شركة كبلانيـــان التجاريـــة	٨٠٠	٠٠٢٠٦
مطاعم ومسابح فندق كراون	٠٠٠	٠١٠٤٣
مطعم وحلويات الشرفـــه	٤٠٠	٠٠٤٥٩
مؤسسة البلبيسي الاردنية	٠٠٠	٠٣٩٢٠
مخبز النجـــــاح	٤٧٦	٠٠١٩١

اسم المنشــــاه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
مطاعم العلالـــي السياحية	٢٥٠	٠١٢٨٣
الشركة الصناعية للحياكــه والتطريز	٧٦٠	٠٠٧٢٥
منجـرة موبيليـــات فكـــري	٢٠٠	٠٠٤٥٣
مشغـــــل السعـــاده	٩٦٠	٠٠٢٤٦
المصنع الاردني للطـــوب المتداخل	٥٦٠	٠٠٣٦٤
معمل طوب غالب دبش	٦٨٠	٠١٢١٩
شركة غالب خلـــف	٠٢٩	٠٠٣٧٧
مشغل احذيـــة حلـــب	٥٦٠	٠٠٧٣٦
مشغل البصره للازيـــاء	٥٦٠	٠٠٧٣٦
معمل عبدالحميد ابو هديـــب وشريكه ـ معمل ناصر ابو هديـــب .	٦٣٠	٠٥٤٨٢
شركة الشرقاوي اخوان للمقاولات	٩٩٠	٢٠٧٩٠
شركة مخابز فنـــون الاونومانيكية	١١٩	٠٢١٠٧
مخرطـــة البيـــادر	٥٠٠	٠١٧٧٥
النقابة العامه للعاملين بالنقل البري والميكانيك	٢٨٧	١٣١٥٠
شركة السماح الاعلامي ـ مجلة بسمـه	٢٥٠	٠٥٠٥٤
شركة مخابز القدس الاليـــه	٠٠٠	٠٠٤٧٦
شركة الابنية والتعهدات العربيـــة	٠٣٠	٠٠٢١١
مكتب المهندس حكم حمـــدان	٨٠٠	٠٠٢٩١
مشغل العساف للخياطة	٥٦٠	٠١٢٠١
مشغل احمد خضر للخياطـــة	٦٠١	٠٠٣٩٢
شركة كنعان وبوشه للتعهدات	٢٥٠	٠١٧٣٢
محطـــة عيـــد	٨٠٩	٠٠٣٥٣

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــه التعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني. عمان خلال ٦٠يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم بتحصيل هذه الديون بموجب قانـــون تحصيل الاموال الاميريـــة .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

الاســـم	المبلـغ دينــار
سيف الدين العـــزب	١١٤٣٥
يوسف عادل الحمامـــي	١٧٢٠١
محمود حسن الحاج علي التويمـي	١١٣١٧
محمد عبدالله اسعد صبـــاح	١٨٥١١
مصطفى علـــي خضر	٠٣٣٥٩
احمد مجلي عبداللـــه	٠٣١٩٥
شريف محمود موسى السمهوري	٠٤٣٧٠
علي منعم داود الحيـــدري	٠٥٠٤٢
عبدالرحمن عطا ذنيبات	٢٠٧٧٣

اعـــــــلان

يطلب من السيد المذكور ادنـــاه ارصـــدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء اسمـــه
يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعـــلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤
من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة٣٩ منقانونضريبةالدخلرقم ٣٤ لسنة١٩٨٢والمادة ٣٩
من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانـــونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـــور حداديــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس دينار	السنوات
مصطفى احمد محمـــد عطيـــة	٦٧٦ ٢٦١٣٨٥	٦٦—٨٨

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة
٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــــونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يرجى من
السيد المذكور اسمه تاليا المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائــــد
وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ــ المركزالرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا
الاعلان فيالجريدةالرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءاتالقانونيـــــــــة .

الاســـــم	صفتــه	الفــــــرع	المبلــغ فلس دينار
كايد محمود مصلـــح العجلوني	مقترض	المركز الرئيســـي	١٥٠ ٨٧٤٢

مدير عام بنـــك الاسكان

الاعلانات

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي في المادة الثالثةمن نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم
النظامية رقم ٢—١٩٦٦ ساقوم بتعيين لجان خاصـــةلدى كلمن محاكمالملكة لاتلاف جميعالقضايا والاعلامات
التالفه وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطـــة
الاذاعـــــــــــــة .

أ ــ القضايا والاعلامات. التي مر عليها مدة مرور الزمنولا ينتظـــر وجود اية منفعه من بقائها والاحتفاظ بها .
ب ــ القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانونالعفو العـــــــــام .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق اوالحصول على صور مصدقة منها او عن اي اجراء او
قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصةخلال هذه المدة لتمكينه من ذلـــــك .

وزير العـــدل
يوسف المبيضين

اعـــــــلان

يعلن ان نادي شباب النقع ــ الكرك . قد سجلتحت رقم ٥٠٧ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام
ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليومالثالث من شهر ايار ١٩٩٣ م .

وزير الشبـــــاب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة وجود في النتل للفنون الشعبيـــــةوالمسرحية قد سجلت تحت رقم ١٣٤ ف بموجب قانون
الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر ايار لعام
١٩٩٣ م .

وزير الثقافـــــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر ايارمن عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلادية تـــم
تسجيل جمعية السرحان للتنمية الاجتماعية ــ محافظةالمفرق تحت رقم ١٠٤٩ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر ايار عامالف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية ام
حماط للتنمية الاجتماعية ــ الكرك تحت رقم ١٠٥٠
وذلك بموجب قانـــون الجمعيـــات والهيئـــاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اروىبنت عبدالمطلب الثانوية للبنات ــ عمان تحت الرقـــم
٥٣٢ في اليوم التاسع من شهر ايار لعـــام ١٩٩٣ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة فاطمـــــةالزهراء ـــ حضانة مدرسة يعقوب هاشـــم سابقا ــ
والتي سجلت تحت الرقم ٢٢١ في اليوم الرابع من شهراذار لعام ١٩٨٥ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــه

اعـــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان الجمعية الخضراء لاسكان المهندسيـن الزراعيين التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمـــان . سجلـــت تحـــت رقـــم ـ ١٦٠٣ ـبموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٣ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جما ل البـــدور

اعـــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية الفرح التعاونية للاسكـــان محدودة المسؤوليـــة ـ عمـــان . سجلـــت تحـــت رقـــم ـ ١٦٠٤ ـبموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٣ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جما ل البـــدور

اعـــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية محدودة المسؤوليـــة ـ نابلس . سجلـــت تحـــت رقـــم ـ ١٦٠٥ ـبموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع عشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٣ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جما ل البـــدور

اعـــــــلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقـــم ١٧ لسنـــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

يعلن للعموم بان لجنة أملاك الدولـــة التابعـــة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي عطـروز لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعـــة وستحال كافة الطلبات المقدمة الى للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهـر واحد من تاريخـــه ، لدراستهـــا وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانهــــا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقـــم ١٧ لسنـــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولـــة التابعـــة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٦٧ من الحوض رقم ١١ من أراضي الماضونه لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعـــة وستحال كافة الطلبات المقدمة الى للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهـر واحد من تاريخـــه ، لدراستهـــا وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانهــــا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهـر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكـور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبـل انتهـــاء هـــذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
خالـــد القطــــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وموديلـــها
مروان جريس جادالله جرادشه	سيارة نوع بي ام دبليو ـ ١٩٨١

اعـــــــلان
صادر عـــن دائرة تسجيـــل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية سوم لحوض البلـــد رقم ٤ للاحياء من رقم ١ـ٢٢ قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل ابتداء من تاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٢ باستثناء القطع ذوات الارقام المبينة في ادناه والتي وردت عليها اعتراضات .

رقم الحوض	رقم الحي	رقـــم القطعـــــة
٤	١	٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦
٤	٢	٧٠١
٤	٣	٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧١٢ ، ٧١٥
٤	٤	٧٠١
٤	٥	٧٢٠
٤	٧	٧١٥
٤	٨	٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩
٤	٩	٧٠٨ ، ٧٠٩ .
٤	١٠	٧٠٣
٤	١١	٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٥ .
٤	١٢	٧١٢ ، ٧١٥ .
٤	١٣	٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ .
٤	١٤	٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ .
٤	١٥	٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١٤
٤	١٦	٧٠١
٤	١٧	٧٠٩
٤	١٩	٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢٧
٤	٢٠	٧٠٩
٤	٢١	٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢
٤	٢٢	٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩

حيث لم تحصل بعد على جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه مراجعة مديرية تسجيل اراضي اربد من اجل دفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل والا سوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة رقم ٣ من المادة ٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ م.

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

المحكمـــة الصناعيــــــة
القــــــــــــــــــــرار

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد علي علاونه والعضوين السيدين عبدالرحمن البنا وحسين العطيات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالــة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

قرر معالي وزير العمل بكتابه ذي الرقم ٦–٢–٢–٢٠–٨٩٢ المؤرخ في ٢٣–٢–١٩٩٣ احالة النـزاع العمالي الناشيء بين النقابة العامة للعامليــــن في شركة الكهرباء الاردنية وادارة شركة الكهرباء الاردنية الى المحكمة الصناعية المشكله بمقتضى كتاب دولــة رئيس الوزراء رقم ٤ م–٢١–٦٣٤١ المؤرخ في ٢٢–٧–١٩٩١ وقرار المجلس القضائي رقم ٣٥١–٩١ المؤرخ في ٢٨–٧–١٩٩١ واستند وزير العمل بقراره هذا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من قانون العمـــل الاردني رقم ٢١–١٩٦٠ وما طرا عليه من تعديلات ، بعد ان لم يتمكن مجلس التوفيق من الوصول الـى تسوية بشان هذا النزاع .

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور المحامي الاستاذ عدي مدانات عن نقابة العاملين في شركة الكهرباء الاردنية بموجب وكالته الخاصة المؤرخـــة في ٢–٣–١٩٩٢ والمحامي الاستاذ زياد الخصاونة عن شركة الكهرباء الاردنية بموجب الوكالة العامة المنظمة لدى كاتب عدل وادي السير تحت الرقم ٧٥٢–٨٥ تاريخ ١٣–٤–١٩٨٥ قامت المحكمة بتلاوة كتاب وزيــــر العمل ذي الرقم اعلاه وصورة عن التقرير المقدم من رئيس مجلس التوفيق لوزير العمل المتبادلة بين وزير العمل ومدير عام شركة الكهرباء الاردنية ، وصورا عن محضر الاجتماع المشترك الجاري في ٦–٢–١٩٩٣م والكتاب الموجه من رئيس النقابة العامة للعاملين في الكهرباء الى مدير عام شركة الكهرباء الاردنيـــــة والصورة المرتبطة بكتاب وزير العمل ذي الرقم اعـــلاه الموجه لرئيس المحكمة الصناعية .

وبعد ذلك كرر وكيل نقابة العاملين بالكهربـــاء المطالب التي تقدمت بها النقابة لمدير عام الشركـــة بتاريخ ١٠–١٠–١٩٩٢ في حين كرر وكيل شركـــة الكهرباء الكتاب رقم ١–١–٣٢٩٣ الصادر فـــي ٢٥–١٠–١٩٩٢ والموجه الى امين سر النقابة ويتضمن شركة الكهرباء على طلبات النقابة وطلب اعتبار هـذا الكتاب اجابة على مطالب النقابـــة .

قدم وكيل النقابة بينته المؤلفه من اقوال وليد عبدالله حسن الخياط رئيس النقابة العامة لعمال الكهرباء في الاردن الذي اوضح الاسباب والظروف التي دعت النقابة لتقديم طلباتها السبع الى مدير عام شركـــة الكهرباء الاردنية كما اشار الى الظروف المحيطـــة بالعاملين في شركة الكهرباء بالتفصيل وبواسطة هـذا الشاهد ابرز وكيل النقابة العديد من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بطلبات نقابة العاملين كما ابرز ملـــف الامتياز وملف السلامة العامة والملفات الثلاثة المتعلقة باصابات العمل ، وتابع وكيل نقابة العاملين تقديـــم بينته وبطلبه استمعت المحكمة لاقوال الشهود نعيمـه يوسف علي عابد ، ومحمد غالح محمد الدبوبي ، وايمن مدالله عبدالرحمن الحراسيس ، وخالد محمد اسماعيل الظاهر ، ويوسف سليمان محمود عيسى ووائل عبد الجواد خليل ابو سل كماقدم وكيل النقابة كجزء مـن بينة موكلته التقرير المالي الصادر عن مجلس الادارة لدى شركة الكهرباء لعام ١٩٩٢ ووثيقة مؤرخـــة في ٢٤–١١–١٩٨٧ موجهة من المدير الاداري للسيد رفعت عطيه تتعلق بتسمية وظيفة محاسب جبـــاة الشركات ووثيقة مؤرخة في ١٧–٣–١٩٩٣ صادرة عن دائرة شؤون الموظفين في البنك الاهلي الاردنـــي موجهة للسيد رئيس النقابة العامة لعمال الكهربـــاء والكشف المتضمن اسماء العمال وتواريخ انتسابهـم للعمل في الشركة ورواتبهم كما قدم الاستاذ عدي صورة عن عدد الجريدة الرسمية ١٥٣٥ تاريخ ١٦–٢–١٩٦١ المتضمن قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلـــون وعدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٩١ تاريخ ١–١٢–١٩٨٣ المتضمن نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية والكتاب رقم ٤٤٢ – ١ – م٠ و ١١٩١ تاريخ ٢٦–٥–١٩٧٥ والمتعلق بصرف مكافاة نهاية الخدمة للعامل شريـــف ابراهيم ابو زينه والكتاب رقم ١٢٢٦ تاريخ ٢–٦–١٩٧٥ الموجه من مدير عام شركة الكهرباء الاردنية الى السيد عيسى احمد مراد ، وابرز وكيل النقابة ايضا نظـام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣–٨٨ المنشـــور بعدد الجريـدة الرسميــــة رقـم ٣٥٥٧ تاريـــخ ٢–٧–١٩٨٨ م .

وابرز ايضا صورة عن لائحة دعوى مقدمة من المحامي السيد محمد حنتوش ضد شركة التامين الاردنية وجواب الاستاذ توفيق سالم وكيل شركة التامين على هذا الادعاء وابرز الاستاذ عدي ايضا صورة عـــن لائحة دعوى مقدمه لمحكمة بداية عمان من العامـــل خالد اسماعيل الظاهر الذي انهيت خدماتـــه بسبب حالته الصحية ، وجواب وكيل شركة الكهرباء على هذه اللائحة . وقدم ايضا كشفا منظما من رئيس نقابـــه العاملين في الكهرباء كعينة لبيان الفرق بيـــــــن مكافاة نهاية الخدمة حسب قانون العمل . وبين ما يحصل عليه من الضمان الاجتماعي وطلب اعتبــــار كشف الرواتب والكشف المتعلق باسماء من حصلـــوا على مكافاة نهاية الخدمة بعد ان امضوا في عملهم خمسه عشر عاما ، جزءا من بينة النقابة وختم بينته .

اما وكيل شركة الكهرباء فقدم بينته المؤلفه مـــن اقوال الشهود ياسين اديب الصباغ ورفقي علي صالح المهندس بشركة الكهرباء واحمد صبحي الحبحي رئيس قسم المراقبة والتحكم في شركة الكهرباء الاردنية وابراهيم النعيمي رئيس قسم السلامة العامة لمنطقه عمـــان الثانية بشركة الكهرباء الاردنية والمهندس احمد عبد الرحمن ابو سمور وابرز وكيل الشركة ايضا الوثائـــق المتعلقة بالتعاميم الصادرة عن المدير العام فيما يتعلق بالجولات التفتيشية على الورش الفنية ومواقع العمل وقدم وكيل الشركة ايضا الشهود محمد مزيد السيد رئيس قسم الحركة في شركة الكهرباء الاردنية وبواسطته ابرز وثيقة تقع على ثلاث صفحات تتضمن نتيجة الانتخاب وتشير لمن فازوا بالهيئـــة الادارية في عام ١٩٨١ ، والشاهد عبدالله عيسى زيدان رئيس ورشة شبكات الضغط المنخفض في شركة الكهرباء ومحمد بكـــر عباسي المهندس في قسم التنفيذ والانشاءات في شركة الكهرباء والشاهد خليل عمر ابو شما رئيس قســـم شؤون الموظفين في شركة الكهرباء وقدم الاستـــاذ زياد الخصاونة حافظة مستندات تتضمن البيانات الخطية وطلب اعتبارها جزءا من بينات الشركة لانها تشكل الرد على مطالب النقابة ، وختم بينته .

وبتاريخ ١٢–٤–١٩٩٣ قررت محكمتنا انتخاب المهندس السيد محمد عرفه مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية كخبير في هذه الدعـــوى لاستجلاء بعـــض النقاط والمسائل الواردة بهذه الدعوى . ثم قدم وكيل نقابة العاملين مرافعة خطيه تقع على ١٥ صفحة حيث ضمت لملف الدعوى واعطيت الصفحات ذوات الارقـــام من ١٠١ – ١١٥ وطلب في ختام هذه المرافعـــه الحكم لنقابة العاملين بكافة طلباتها في هذا النزاع . كما قـــدم الاستاذ زياد مرافعة خطيه تقع على ٣٥ صفحه ضمت لملف الدعوى واعطيت الصفحات ذوات الارقام مـــن ١١٧ – ١٥١ وطلب في ختامها رد كافة مطالـــب النقابة لانعدام الاساس الواقعي والقانوني لها .

ومن تدقيق كافة الاوراق والبيانات المقدمة في هذه الدعوى ومرافعات الوكيلين نجد ان الطلبات التـــي تقدمها رئيس النقابة العامة لعمـــال الكهرباء بالاردن تتلخص بالاتـــــي : –

١ – صرف مستحقات العمال من مكافاة نهاية الخدمة المستحقة لهم عن خدمتهم السابقة لاشتراكهم بالضمان الاجتماعي ، بمعدل راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة ، وعلى اساس اخر اجر تقاضاه العامل ، مضافا اليه العلاوات والامتيازات ما عدا علاوات العمل الاضافي ، واحتساب مكافاة نهاية الخدمة من بـــدء الخدمة حتى تاريخ صرفها ، محسوما منها مـــا دفعته الشركة عن العامل لمؤسسة الضمان الاجتماعي بمعدل ٨٪ شهريا واعتبار هذه الدفعات على الحســـــاب .
٢ – صرف علاوة خطورة المهنة لجميع العمال الذيـــن تنطبق عليهم خطورة وصعوبة العمل بمعدل ٣٠٪ من اجمالي الراتب بحيث تشمل هذه العلاوة جميع العمال الفنيين ، والعاملين بالمحددة والمنجـــرة والمستودعات ومحللـــي النظم ، والمبرمجين ، والمشغلين والعاملات على اجهزة الكمبيوتـــر والالات الكاتبه والقراء والموزعين وامناء الصناديـــق وعمال المقاسم والجباة والعاملين بالمساحة والتخطيط ومراقبي الابنية والمهندسين العاملين فـــي الميدان والاشراف والتصميم والتنفيذ والحـــراس والسواقين والمراسليـــن .
٣ – تحديث وسائل الانتاج بين ايدي العمال بـــدلا من الوسائل المعتمدة منذ الاربعينات حفاظا على سلامـــة العمال وصحتهم لان اصابات العمل والخطـــر على العمال لا زال قائما بسبب هذه الوسائل .
٤ – اجراء تعديلات على نظام صندوق الادخار ، ونظام العمل ونظام صندوق التامين على الحياة حيث مضت سنوات طويلة على جمود هذه الانظمة وعدم تطويرهــــا .
٥ – تعديل ساعات العمل للاداريين بحيث تصبـــح ست ساعات ونصف بدلا من سبع ساعات ،
٦ – شمول علاوة المحاسبة لكافة العاملين في مجـــال المحاسبــــة .

٧ — وضع شروط استخدام جديدة من شانها توفيـر الاستقرار النفسي لعمال الشركة لمساعدتهم علـى
زيادة الانتاج من خلال اقرار المبادىء والحقوق والامتيازات التاليـــــة : —
أ — عدم فصل العامل اثناء مرضه او بسببـــه او اثناء اصابته بالعمل او بسببهـــا .
ب — استمرار منح العامل الذي مضى على خدمته في الشركة اكثر من عشرسنوات ، امتيـاز خصم
الكهرباء والتامين الصحي بعد تركـــه العمل لاي سبب لمدة خمس سنوات .
جـ — الغاء بقايا الكادر بهدف مساواة جميـــع العاملين في الاجازات السنوية والمرضية والغاء سقف
الوظيفـــــة .
د — مشاركة النقابة في التحقيقات التي تجري وفقا للائحــــة الجزاءات .
هـ — عدم جواز نقل العامل من مكان لاخر الا بعد موافقته الخطية وفي حالة نقله لمقتضيات مصلحـــة
العمل تصرف له علاوة تنقلات لا تقل عن ٢٥ دينارا في الشهر اذا كان النقل داخل حدود العاصمة
و ٥٠ دينارا اذا النقل خارجهـــا .
و — الغاء جميع الانذارات الموجهة ظلما للعمال خلال عام ١٩٩٢ خلافا لاحكام الاتفاقية الجماعية وقانون
العمــــــل .
ز — اقرار مبدا المساواة بالامتياز بيـــــن جميع العمال الذين مضى على خدمتهم مدة التجربـــة
بما في ذلك العاملين بعقود .

ح — تامين وسائط نقل مريحة للعمال الى مراكز عملهـــــــــم .
ط — نقل جميع علاوات السقف الى الراتـــب الاساســـــي .
ي — فتح دار حضانة لابناء العاملات الذيـــن تقل اعمارهم عن ست سنوات .
ك — عدم المساس بالحقوق المكتسبة للعمـــال وخاصة التامينات الصحية للعمال وعائلاتهم .
ل — صرف استحقاقات السواقين عن عملهم الاضافي الموقوفه منذ اربع سنوات رغم المراجعات الكثيرة
والوعود المتعددة ، والنقابة على استعداد لتقسيط المبلغ المستحق اذا كان ذلك يشكل عبئا علـى
صندوق الشركـــــــة .
م — صرف الفروق للعمال الذين تركوا العمل من الشركة بواقع ٢٪ استنادا لاحكام المادة ٧٤ من قانون
الضمان الاجتماعي لان الشركة خالفت احكام هذه المادة كما خالفت احكام المادة ١٧—٢—أ مـــن
نظـــام العمـــل .
ن — استبدال البراكيات المستعملة كغرف للعمال الفنيين في موقع راس العين بغرف حديثة تليق بالعمال
وجهودهم ، وايجاد كراج لسيارات الشركة بدلا من تواجدها بشكل مكثف بين العمال مما يؤثر على
صحتهم من خلال غازات السيارات السامة كما ان مكتبي فرعي القويسمة والبقعة غير صالحين
لتجمع الموظفين فيه ويتوجب استبدالهمـــا بمكاتب تتوفر فيها الشروط الصحية للعمال .
ان المحكمة وقبل ان تتعرض لمعالجة طلبات النقابة ترى ان من المفيد لمصلحة العمل في شركة الكهربـــاء
الاردنية ان تبني العلاقة بين العاملين وادارة الشركـــة على قاعدة متينة من التفاهم والانسجام والا يؤثر على
حسن استمرار هذه العلاقة مطالبة العاملين بتحسين اوضاعهم ، والا يشوب هذه العلاقة ايضا تاخـــر
مجلس ادارة شركة الكهرباء عن الاستجابة لبعـــض مطالب العاملين ، لان المطلوب من طرفي الانتاج سواء
العاملين او ادارة الشركة المحافظة على ديمومة العطاء والانتاج وليس انقطاعه لابسط الاسباب او اكثرهـا
تعقيدا لان طبيعـــة الخدمة التي يؤديها طرفا الانـــتاج لدى شركة الكهرباء الاردنية، على جانب كبير من الاهمية
وتتصل اتصالا مباشرا بحياة الكافة .
اما عن مطالب النقابة فتجد محكمتنا الآتـــي : —
١ — عن المطلب الاول : فان المستفاد منه ، بأن النقابة تطالب بصرف مستحقات العاملين من مكافـــاة
نهاية الخدمة عن خدمتهم التي سبقت اشتراكهـــم بالضمان الاجتماعي بواقع راتب شهر واحد عن كل
سنة خدمة . وعلى اساس آخر اجر تقاضاه العامل ، ويضيف هذا الطلب بأن تحتسب مكافاة نهاية الخدمـــة
من بدء الخدمة حتى تاريخ صرفها محسوما منهـــا مـــا سبق لشركة الكهرباء ان دفعته عن العامل لمؤسسة
الضمان الاجتماعي بمعدل ٨٪ شهريا ، واعتبار مـــا يصرف للعاملين على هذا الاســـاس ، كدفعات علـــى
الحســــاب .

— ان هذا الطلب يخالف المستقر فقها وقضاء من ان مكافاة نهاية الخدمة لاينشأ الحق بها الا عنـد
انهاء عقد العمل او انتهائه ، كما ان قانون العمـــل وقانون الضمان الاجتماعي ينصان صراحة على هذه
المسالة، ويشيران الى ان مكافاة نهاية الخدمة لاتستحق الا عند انهاء عمل العامل أو انتهائه ، وعليه وبعد الذي
توصلنا اليه فلا وجه لمعالجة طريقة احتساب المكافاة، اما تمسك وكيل النقابة بوجوب تطبيق احكام المادة ٢٠
من اتفاق الامتياز لسنة ١٩٤٧ فتمسكه في غير محلـــه طالما ان هذا الامتياز نفسه قد الغى وحل محله امتياز
عام ١٩٦٢ ، هذا من ناحية، ومن جهة اخرى فانه لـــم يقدم لمحكمتنا دليل يبرر مساواة العاملين في شركـــة
الكهرباء الاردنية بالعاملين لدى البنك الاهلي ، وسلطة الكهرباء الاردنية ، دون غيرهما من باقي المؤسسات
والمرافق ، مما يجعل هذا المطلب حريا بالرد .

٢ — وعن المطلب الثاني : — الذي ينصب على صرف علاوه خطوره المهنه لجميع العاملين الذين تنطبق
عليهم خطورة المهنة وصعوبة العمل بمعدل ٣٠٪ مـــن اجمالي الراتب ، يتبين من البينة التي استمعت لهـــا
محكمتنا وقنعت بها ومن اقوال الخبير المهندس محمـــد عرفة مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية ان بعض الفئات
من العاملين لدى شركة الكهرباء الاردنية يزاولون مهنا خطره ، يستحقون في مقابلها ان تصرف لهم عـــلاوة
خطورة المهنة مع التنويه بان هذه العلاوه لا علاقـــة لها اطلاقا بالعلاوة الفنية المنصوص عليها في انظمـــة
الشركة المعمول بها حاليا ، وبما ان العامل الفنـــي هو من كانت لديه مهارات فنية خاصة يقوم بها باشراف من
الاخرين على نحو ما ورد باقوال الخبير المهنـــدس محمد عرفه ، فان العاملين الذين يتعين الحكم لهم بصـــرف
علاوة خطورة المهنة هم الفئات التاليـــة : —

أ — العاملون الفنيون بالحـــددة .
ب — العاملون الفنيون بالنجـــارة .
جـ — المهندسون العاملون بالميدان .
د — المهندسون العاملون بالتنفيذ .
هـ — العاملون الفنيون بشبكات الضغط العالي .والضغط المنخفـــــض .
و — العاملون الفنيون الذين يتعاملون مع التيار الكهربائـــــي .

وهديا بما توصلنا اليه بشأن هذا المطلب تقـــرر الزام شركة الكهرباء الاردنية بدفع مبلغ خمسة عشر
دينارا شهريا للعاملين الفنيين بالحددة وبالنجـــارة ،ومبلغ عشرين دينارا شهريا للمهندسين العاملين بالميدان
والمهندسين العاملين بالتنفيذ والعاملين الفنيين بشبكات الضغط العالي والمنخفض والفنيين الذين يتعاملون مع
التيار الكهربائي ، على ان تضاف هذه العـــــلاوه المقطوعة المحكوم بها الى رواتب المستفيدين منهـــا
الاجمالية التي يتقاضونها في الوقت الحاضر ، ورد الطلب بالنسبة لبقية فئات العاملين المسماة بهذا المطلب .

٣ — وعن المطلب الثالث : — المتعلق بتحديث وسائل الانتاج بين ايدي العمال تجد محكمتنا ان البينة
المقدمة بهذه الدعوى قد اشارت الى ان وسائل الانتاج المستعملة لدى شركة الكهرباء الاردنية ، في الوقـــت
الحاضر مقبولة ، الا اننا وتاكيدا منا في المحافظـــة على سلامة العاملين وتجنيبهم اصابات العمل ، نوصي بأن
تعمل الشركة جاهدة ووفق امكانياتها المتاحة علـــى تحديث هذه الوسائــــل .

٤ — وعن المطلب الرابع : — المتضمن اجراء تعديلات على نظام صندوق الادخار ونظام العمل ونظام
صندوق التامين على الحياة يتبين انه لم تقدم ادله من نقابة العاملين تبرر اعتبار هذه الانظمة جامدة وغـــير
متطورة ، ويستفاد من الاتفاق الجماعي الجاري بيـــن النقابة وشركـــة الكهرباء الاردنيـــة ، والمؤرخ في
١٣—٩—١٩٩٠ الذي نص في البند الخامس منـــه على ان اي تعديل لنظام صندوق الادخار والاسكان هو من
اختصاص هيئة ادارة الصندوق ويخضع ذلك لموافقة مجلس ادارة الشركة ، ومن ناحية اخرى نجـــد ان
بعض المشتركين بصندوق الادخار ممن استمعت المحكمة لاقوالهم قد عارضوا صراحة في اجراء أي تغيير علـى
وضع صندوق الادخار في الوقت الحاضر ، مما يحملنا على القول بان مصلحة العاملين المشتركين فـــي
صندوق الادخار تقتضي بقاء وضعه الحالي على ما هو عليه ، وكذلك الامر بالنسبة لنظام العمل ونظام صندوق
التامين على الحياة ، خاصة وان شركة الكهرباء لا تجني اي فائدة مالية جراء ادارتها لصندوق الادخــــار
وبالتالي فهذا المطلب حقيق بالـــرد .

٥ — وعن المطلب الخامس : — المتصل بتعديل ساعات العمل للاداريين بحيث تصبح ست ساعـــات
ونصف بدلا من سبع ساعات .
فان الحكم المستفاد من المادة ٣٧ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وما طرا عليه من تعديلات يفيد بانه
لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد بما يعني ان نظام العمل للاداريين في الشركـــة
لا يخالف احكام قانون العمل ، كما اننا لم نجد دليلا يبرر تخفيض ساعات العمل للاداريين مما يقتضي رد هـــذا
المطلـــــب .

٦ — **وعن المطلب السادس :** — المتعلق بشمول علاوة المحاسبة لكافة العاملين في هذا المجال فان الملحق
رقم ٨ من انظمة العمل المعمول بها لدى شركة الكهرباء قد اشار الى هذه العلاوة بصورة واضحة ، وفي ضوء
ذلك نرى الاستجابة لهذا المطلب لتصبح علاوة المحاسبة المتوجب صرفها شاملة لجميع العاملين في مجـــال
المحاسبة بالشركة ممن لا يتقاضون علاوة المحاسبـــة ان وجدت اقسام تعمل في مجال المحاسبة بالشركة ولا
تتقاضى علاوتهـــــــا .

٧ — **وعن المطلب السابـــع :** —

ا — نجد ان وكيل الشركة وعلى الصفحة ١٣٩ من محاضر المحاكمة قد تمسك بان شركة الكهرباء تراعي
عدم فصل العاملين عند مرضهم او اصابتهم انطلاقا من الدواعي الانسانية التي درجت عليهـــا
الشركة في المحافظة على عمالها ، ومحكمتنا بدورها توصي بعدم فصل العامـــل اثناء مرضه او
اصابتـــــــــه .

ب — فان شركة الكهرباء تمنح العاملين الذين هم على راس عملهم هذا الامتياز ولم نجد دليلا مقدما مـــن
النقابة يفيد باحقية العاملين الذين يتركون العمل لدى الشركة لاي سبب بهذه الامتيازات المطالب
بها في هذا البند ، مما يستدعي رده .

ج+ز+ط — ان الاتفاق الجماعي لعام ١٩٩٠ قد تناول العديد من التعديلات على الكادر فيما يتعلـــق
بالاجازات السنوية والمرضية ودرجـــة الاقامة في المستشفيات وتصنيف العاملين بالمياومـــة
وسقف راتب الموظفين وعلاوة غـــلاء المعيشة ، ولم يقدم لهذه المحكمة ادلة تبرر اجـــراء
التعديل او الاستجابة لهذه البنود الثلاثة فنقرر ردهـــــا .

د — ان المادة ٢٥ من قانون العمل والمادة ٦ من نظام صندوق الادخار قد اشارتا الى انه اذا بدر مـــن
العامل مخالفة تستدعي التحقيق وفرض الجزاء فان رب العمل يتولى اجراء هذه الامور فـــي
ضوء احكام قانون العمل وطبيعة المخالفة المرتكبة . وضمنت القوانين النافذة المفعول للعامـــل
الذي يتعرض للجزاءات حق الطعن ومراجعة الجهات المختصة بهذا الصدد مما يقتضي رد هذا
البنـــــد .

هـ — ان هذا البند يتنافى مع حق صاحب العمل في ادارة مؤسسته على الوجه الذي يحقق مصلحة العمل
وقد نظم قانون العمل هذا الامر كما ان انظمة شركة الكهرباء تغطي الموضوع المتعلق بنقل العامل بصورة
مقبولة حسب ما اشارت اليه البينة مما يستوجب رد هذا البنـــــد .

و — لقد تنازلت نقابة العاملين عن هذا المطلب وتلتفـــت محكمتنا عنه .

ح — رد هذا البند وتوصي المحكمة بان تراعي شركة الكهرباء عدم نقل اية مواد خطرة او ثقيلة بذات
المركبة المخصصة لنقل العاملين لمواقـــع عملهم حفاظا على سلامتهم اثناء نقلهم .

ي — ان المادة ٣/٣٥ من قانون العمل الاردنـــي وتعديلاته نصت على انه يترتب ان تعد غرفة ملائمـــة
لاستعمال اطفال العاملات الذين تقـــل اعمارهم عن السادسة وذلك في المؤسسة التـــي
تستخدم اكثر من ٣٠ امراة . وعلى الرغم من ان وكيل النقابة لم يقدم لمحكمتنا دليلا يفيد بتوافر
الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثـــة آنفة الذكر ، وان من بين العاملات من لهن اطفـــال
اعمارهم تقل عن السنة السادسة الا ان دواعي العدالة تفرض الاستجابة لهذا البند في حالـــة
تحقق الشروط المنصوص عليها بالفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون العمل .

ك — على الرغم من ان النقابة لم تقدم عليـــه اي دليل الا اننا ولان هذا البند يتعلق بعدم المســـاس
بالحقوق المكتسبة للعمال التي حرصـــت القوانين والانظمة على صيانتها والمحافظة عليهـــا
فاننا نوصي الشركة العمل على ذلك .

ل — ان البينة قد افادت بان ساعات العمـــل الاضافي تدون في قيود الشركة واوراقها وتقدم بهـــا
مطالبات ولهذا فاننا نستجيب لهذا البنـــد في حالة وجود ساعات عمل اضافي مثبتة في قيود الشركة
وبطاقاتها واوراقها ، سيما وان شركـــة الكهرباء افادت بانها لا تتوانى عن صرف هـــذه
الاستحقاقات ان تحققت شروط صرفهـــا .

م — الزام شركة الكهرباء الاردنية بعدم مخالفـــة احكام المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة
١٧/٢/ ا من نظام العمل فيما يتعلق بحقوق العاملين الذين تركوا العمل من الشركة ، وعـــدم
الاستجابة لطلب صرف الفروق البالغة ٢ ٪ لان ذلك ينصب على حقوق عمالية ترك مدعوها العمل
لدى الشركة ودون تحديد للمدة التـــي نشات فيها الحقوق المدعاة توفيقا لاحكام المادة ١١٥ من
قانون العمل وفي هذه الحالة تصبح المحاكم النظامية هـــي صاحبة الصلاحية للنظر في مثـــل
هذا الطلب وليس لمحكمتنا حق النظر به .

ن — توصي محكمتنا باجراء التحسينات والصيانة المستمرة للبراكيات المستعملة كغرف للعمال في موقع
راس العين ومكاتب فرعي القويسمـــة والبقعـــة .

قرار وجاهيا قطعيا نافذا من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٩٢ لمدة سنة واحدة عملا باحكام المادة ١/١٠١ من قانون
العمل النافـــذ .

صدر وافهم للوكيلين علنا في ٢٧ـ٤ـ١٩٩٢م .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
حسيـن العطيـــات	**عبد الرحمـن البنـــا**	**محمد علي علاونـــه**

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم نزار ابو محمد السوري — فار من وجه العدالـــــه

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا **القرار** في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات **القضائية** لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك **وهي السرقة** بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات **القضائية والضابطة العدلية** بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف **كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر** عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك **خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة** ووضع اموالك واملاكك **تحت ادارة الحكومة ما دمت** فارا مع حرمانك مـــن حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقـــوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات **واملاك المتهم** المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمـــد العمـــري

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمة : فاطمة مصلح محمد العبد — فارة من وجه العدالـــــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهي جرم :

ا — الاحتيال خلافا لاحكام المادة ١٥ من قانون العقوبات المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ م .
ب — السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ عقوبات .
جـ — ادارة محل للبغاء خلافا لاحكام المادة ٣١٢ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاره من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاره مع حرمانك مـــن حق التصرف بها واقامة ايد دعوى واعتبار كل تصرف تقومي به او تلتزمي به او تتعهدي به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقـــوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمة المذكورة .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمـــد العمـــري

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمين :ـ

١ ـ محمد حنيان الشرعه ـ فارا من وجه العداله
٢ ـ علي عشيث الشرعه ـ فارا من وجه العداله

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن التهمة المسندة اليكما وهي جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكما ان يخبر عنكما .

وفي حالة عدم تسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركما فارين من وجه العدالة ووضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحومة ما دمتما فارين مع حرمانكما من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومان به او تلتزمان او تتعهدان به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمين المذكورين.

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد العمري

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمين :ـ

١ ـ عائشه محمد علي حمدان مجهوله محل الاقامة وفاره من وجه العداله
٢ ـ طالب محمد كناني ـ مجهول محل الاقامة وفارا من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن التهمة المسندة اليكما وهي جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكما ان يخبر عنكما .

وفي حالة عدم تسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركما فارين من وجه العدالة ووضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحومة ما دمتما فارين مع حرمانكما من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومان به او تلتزمان او تتعهدان به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على مقارات واملاك المتهمين المذكورين.

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد العمري

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين خليل عبدالجابر عبدالفتاح مجهول مكان الاقامة حاليا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ستين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ٢١٠ دنانير .
الى دائنك السيد النائب العام .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدينة
صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدينة زكية شاكر اسماعيل ـ مجهولة مكان الاقامة حاليا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٠٣ دنانير و ٣٠٠ فلس الى دائنك السيد النائب العام .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين خالد رشيد يوسف عبدالله ـ مجهول مكان الاقامة حاليا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ثلاثين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٠٣ دنانير و ٣٠٠ فلس الى دائنك السيد النائب العام .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين احمد موسى الفهد ـ مجهول مكان الاقامة حاليا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ ٢٣ دينارا و ٤٣٥ فلسا الى دائنك السيد النائب العام .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقـــــة اخبــــــار
خاصـــــة بتبليـــغ قـــرار الحبــس الــى المديـــن
صـــادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء

الى المدين ابراهيـم حامـــد مصطفـــــــى ــمجهولة مكان الاقامة حاليـــــــا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة اسبـــــوعلعدم تادية الدين البالغ قدره ٢ دنانير و ٣٠٠ فلـس الى دائنـــك السيد النائـــب العـــام .
فاذا لـم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــهفي المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القراربحقك حسب الاصـــــــول .

مامور اجـراء الزرقــــاء

ورقـــــة اخبـــــار
خاصـــــة بتبليـــغ قـــرار الحبــس الــى المديـــن
صـــادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء

الى المدين خليـل سليـــم مصـــــــاروه ــمجهول مكان الاقامة حاليـــــــا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرة ايـــاملعدم تادية الدين البالغ قدره ٣٨ دينارا و ٨٠٠ فلس الى دائنـــك السيد النائـــب العـــام .
فاذا لـم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــهفي المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القراربحقك حسب الاصـــــــول .

مامور اجـراء الزرقــــاء

ورقـــــة اخبـــــار
خاصـــــة بتبليـــغ قـــرار الحبــس الــى المديـــن
صـــادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء

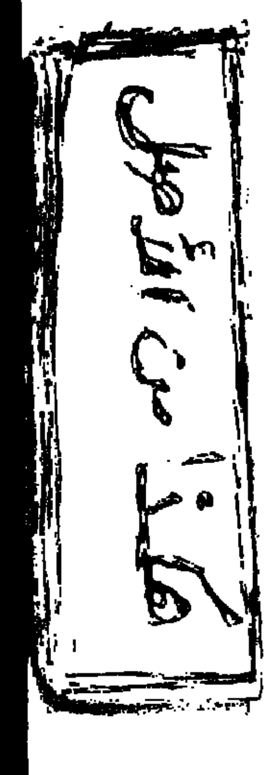
الى المدين ابراهيـــم عبدالهـــادي سليمـــان ــمجهول مكان الاقامة حاليـــــــا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة خمسةعشر يومالعدم تادية الدين البالغ قدره ٦٧ دينارا و ٢٣٠ فلسا . الى دائنـــك السيد النائـــب العـــام .
فاذا لـم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــهفي المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القراربحقك حسب الاصـــــــول .

مامور اجـراء الزرقــــاء

ورقـــــة اخبـــــار
خاصـــــة بتبليـــغ قـــرار الحبــس الــى المديـــن
صـــادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء

الى المدين احمد سالـــــم رفيق العربيـــــات ــمجهول مكان الاقامة حاليـــــــا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ثمانين يومـــالعدم تادية الدينالبالغ قدره ٨٠٥٣ دينارا و٣٦٦ فلسا . الى دائنـــك السيد النائـــب العـــام .
فاذا لـم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــهفي المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القراربحقك حسب الاصـــــــول .

مامور اجـراء الزرقــــاء



ورقـــــة اخبـــــار
خاصـــــة بتبليـــغ قـــرار الحبــس الــى المديـــن
صـــادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء

الى المدين وحيد احمد سالـــم رفيق العربيـــات ــمجهول مكان الاقامة حاليــــــا .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ثمانين يومـــالعدم تادية الدينالبالغ قدره ٨٠٥٣ دينارا و٣٦٦ فلسا .
الى دائنـك السيد النائـــب العـــام .
فاذا لـم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــهفي المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القراربحقك حسب الاصـــــــول .

مامور اجـراء الزرقــــاء

ورقـــــة الاخبـــــار
صادرة من قبـل دائـــرة اجراء الزرقـــــاء

اسـم المحكـــوم عليـــه ومحـــل اقامتـــهسفيان حسن محمد ــ مجهول محل الاقامة حاليـــا
المحكوم به : ٥٠٠ دينار والرســـوم .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا منتاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمــــه وتاريخهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكـــــور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرةالمعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــك .

مامور اجراء الزرقـــاء

ورقـــــة الاخبـــــار
صادرة من قبـل دائـــرة اجراء الزرقـــــاء

اسـم المحكـــوم عليـــه ومحـــل اقامتـــهاسلامخالد محمد موسى ــ مجهول محل الاقامة حاليا
المحكوم به : ٢٠٠ دينار والرسوم .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا منتاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمــــه وتاريخهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكـــــور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرةالمعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــك .

مامور اجراء الزرقـــاء

ورقـــــة الاخبـــــار
صادرة من قبـل دائـــرة اجراء الزرقـــــاء

اسـم المحكـــوم عليـــه ومحـــل اقامتـــهزياد عبدالرؤوف نايف ــ مجهول محل الاقامة حاليـــا
المحكوم به : ٣٠٠ دينار والرسوم .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا منتاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمــــه وتاريخهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكـــــور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرةالمعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــك .

مامور اجراء الزرقـــاء